الجمعية 29 جمادي الثالية عام 1391 هـ الميوافق 20 غشت سنية 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريو الكتسابه المسامة للحسيكومة	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسسزائر		}
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	E-3 35	20 د ج	E** 24	g-a 14	النسطة الأصلية
ادارة المطيعيسية السرسميسية 7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	ود د٠٤	g. 90	g·s 40	g·3 24	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهائف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	بما فيها للقات الارسسال				

لحَمَنُ السَخَةُ الأصليَّةَ ؛ 25ء دمج وتُحَمَّ السَحِّةُ الأصليَّةِ وترجعتها 0,50 دمج لـ غَمَّنَ السَابِينَ السَابِقَةَ (1962 ـ 1969) ؛ 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجنائنا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأصلام بطالبهم • يؤدى عن تخبير المنسوان 30,00 فمج للنَّفُرُ على أساس 3 فمج للسطر •

فهــرس

قسوانيسسن واوامسس

- أمر رقم 77 - 58 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

الموافق 5 غضمت سنة 59 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غضمت سنة 1971 يتضمن الغاء الامر رقم 67 م 1967 المؤرخ في 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمبتضمن منع الشركة الوطنية لصناعة الجديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعديدة والامسر رقم 69 م 8 مراير سنة 1369 الموافق 21 فبراير سنة 1369 الموافق 21 فبراير سنة 1369 المؤرخ في 3 فيراير رقم 67 م 76 م 77 المذكور م

هراسیم ، فرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان فى 27 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1391 يتضمنان الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا بانشاء واستغلال مستودغين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث.

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 71 م 206 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنية للاسمار •

وزارة المسالية

_ مرسوم رقم _ 71 _ 209 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميسم المرسوم رقم 66 _ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين

المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية • 1142

_ مرسوم رقم _ 71 _ 210 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات •

فتوانين والوامِــــــــرُ

امر رقم 71 ـ 58 مؤرخ في 14 جمادى الشانية عبام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين ل 1 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 194 المؤرخ في 21 صفر عام 1384 الموافق 2 يوليو سنة 1964 والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للمكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 236 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 23 اكتوبر سنة 1965 والمتضمسن تحويل مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية التي يلحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة 2: يحل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية المحدث بموجب المرسوم رقم 63 – 475 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1963 وتنقل مجموع امواله وماله وما عليه من ديون الى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية لانجاز هدفها .

اللادة 3: يحدد نقل تسيير مراكز الصناعة التقليدية الى المجموعات المحلية بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير المخلية ومذير الصناعة والطاقة •

المادة 4: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى المحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971

هواری بومدین

القانون الاساسى للشركة الوطنية للصناعة التقلدية

البساب الاولَ التسميسة ـ الشخصيسة ـ القسر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، وباختصار (ش، و، ص، ت) شركة وطنية تخضع للقوانين الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2: تعتبر الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، شركة تجارية في علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها ضمن الاشكال التجارية •

المادة 3: يحدد المقر الرئيسى للشركة بمدينة الجزائر ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الشاني الهندف

اللاة 4: تهدف الشركة الوطنية للصناعة التقليدية الى القيام بجميع العمليات التى ترمي الى تنمية الصناعة التقليدية وتكلف بما يلى:

أ _ مساعدة ونصح الصناع التقليديين والجماعات المهنية أو التعاونية والمراكز الجهوية للضناعة التقليدية وذلك في كل ما يتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية والحياة المهنية والإجتماعية اللصناع المتقليديين م

ب _ انجاز او تكليف من يقوم بانجاز جميع الدراسات الفنية والتقنية والاقتصادية والقضائية والمسالية التى من شانها ان ترفع قيمة الصناعة التقليدية •

ج _ تسيير مراكز الصناعة التقليدية التي المدر السلطة الوصية كمراكز نموذجية وطنية .

د - تزويد الصناع التقليديين والمراكز الجهوية الصناعة التقليدية بالمواد الاولية والادوات اللازمة لهم وذلك بقدرما يقبل مؤلاء الصناع وهذه المراكز ان يرتبطوا بها بواسطة عقد،

ه _ القيام بتسويق منتجات الصناع التقليديين والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية في اطار العقود المذكورة في المقطع السابق واستخدام جميع الهيئات التجارية الجزائرية والاجنبية العمومية أو الخاصة لهذه الغاية وعند الاقتضاء فتح متاجر أو مستودعات أو أسروع في الجزائر والخارج واسهار منتجات الصناعة التقليدية الجزائرية في الجزائر والخارج بواسطة وسائل اعلانية مناسبة .

و _ اكتساب أو استغلال أو ايداع كل أجازة أو نموذج او طريقة مطابقة لهدفها .

ز _ وبوجه عام القيام في الجنزائر والخارج وفي حدود اختصاصاتها بجميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على تطورها •

ح ـ القيام بالتكوين المهني الفردى او الجماعى لمتعلمى الصناعة التقليدية او مراقبة هذأ التكوين بامر صيح من السلطة الوصية وتسيير الاموال العمومية التى قد تخصص لها لاجل هذا التكوين .

البساب الثسالث راسمال الشركة

المادة 5: ان راسمال الشركة الذى سيحدد قدره بقرار وزارى مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية يتكون ممايلى:

ا ـ الموجودات الصافية من مكاسب الكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية المنقولة طبقا لاحكام المادة 2 من الامر رقم 71 ـ 58 المؤفّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن الحداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية والمصادقة على قانونها الاساسى ٠

ب _ تخطیص من الدولة يقدم في شكل اموال نقدية سيحدد قدرها بقرار وزارى مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية .

المادة 6: يجوز رفع او تخفيض راسمال الشركة بقرار وزارى مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية وباقتراح من المدير العام للشركة ٠

البساب الرابسع الادارة

أنادة 7: أن الشركة يديرها ويتصرف فيها مدير عام يعين رجب مرسوم يتخذ بناء على اقتسراح وزير الصنساعة والطاقسة .

اللاة 8: يتصرف المدير العام فى جميع السلطات لضمان سير الشركة وللسعى باسمها وللقيام بجميع العمليات المتعلقة بهدفها وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى المادتين 12 بعده والمتعلقتين بمراقبة الشركة ووصايتها .

يجوز للمدير العام ان يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو اكثر من مساعديه اذا اقتضى ذلك صالح الشركة ، ويجب ان يكون هذا التفويض مصادقا عليه بقرار من وزير الصناعة والطاقية .

اللادة 9: توضع لجنة ادار لدى الدير العام لتساعده وتسدى له المشورة ، ويترأسها مدير عام وتتألف من :

ـ ثلاثة على الاقل وخمسة على الاكثر من رؤساء المصالح الرئيسيين التابعين للشركة يعينهم المدير العام ويجب ان يكون هذا التعيين مصادقا عليه من قبل السلطة الوصية ،

- ممثل الموظفين المعين كل سنة من طرف مجموع الاجراء التابعين للشركة 6

ـ ممثل لوزير الاخبار والثقافة م

تجتمع لجنة الادارة مرة على الاقل فى كلّ شهر وكلما راى المدير العام ذلك ضروريا وتوقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من اللجنة وتقيد فى دفتر خاص ويوجه نظير من هذه المحاضر الى السلطة الوصية .

المادة 10 : تتشاور لجنة الادارة لزوما فيما يلي :

- الوسائل الواجب استخدامها من طرف الشركة لتحقيق اهدافها ولتنفيذ تعليمات السلطة الوصية ،

البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ،

ــ برامج التوظيف ،

- الاقتراحات لتعديل راسمال الشركة ،

_ شراء أو بيع أو استئجار العقارات ،

ــ احداث فروع او وكالات ،

_ حسابات الاستفلال والميزانية ،

. ــ تخصيص الاربــاح ،

- القانون الاساسى للموظفين ونظام دفع الاجور ٧

- النظام الداخلي للشركة ،

ـ المساهمة في الاسواق العامة والمعارض واعلان حملات الاشهار ،

- التقرير السنوى عن نشاط الشركة المقترح والمقدم من اطرف المدير العام .

البساب الخسامس السوصسايسة

آلادة 11: توضع الشركة تحت وصابة وزير الصناعة والطاقة الذي يصدر جميع التعليمات المتعلقة بتوجيه الشركة العامة وبميادين نشاطها.

المادة 12 : يعرض سلفا على مصادقة السلطة الوصية مايلي:

- ـ القانون الإساسي للموظفين ،
- تعيين رؤساء مصالح الشركة ،
 - ـ تخصيص الارباح ،
- القروض الاخرى غير التسهيلات المنوحة من طرف الخزينة العامة والمروضة، علاوة على ذلك ، على مصادقة وزير المالية ،
 - _ احداث الفروع والوكالات خارج التراب الوطني ،
 - مساهمة الشركة في المعارض المنظمة في الخارج .

البساب النسسادس احكسام مساليسة

المادة 13: تبتدىء السنة الماليسة فى اول بناير وتنتهي فى 3x ديسمبر .

المادة 14: يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لدى الشركة ويمارس هذا المنسدوب وظائف في الاطار النظامي المتضمن المحديد حقوق وواجبات مندوبي الحسابات .

يجوز لمندوب الحسابات ان يحضر جلسات لجنة الادارة بصوت استشارى ويعلم اللجنة بنتائج مراقباته ويوجه تقريرا عن حسابات آخر السنة المالية الى الوزير الوصى ووزير الليسة ،

المادة 15: ان الحسابات التقديرية السنوية للاستفلال يعدها المدير العام .

توجه هذه الحسابات للمصادقة عليها الى وزير الصناعة والطاقعة ووزير المالية بعد اخذ راي لجنة الادارة وذلك في ظرف خمسة واربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها .

وتعتبر المصادقة على الحسابات التقديرية مكتسبة عند نهاية خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم التوجيه ما عدا في حالة معارضة من احد الوزيرين او في حالة احتفاظه بالمصادقة على بعض الأيرادات او المصاريف. وفي هذا الافتراض يوجه المدير العام في ظرف تسلائين يوما ابتداء من يسوم التبليغ بالاحتفاظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في القطع السابق وتعتبر المعادقة مكتسبة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان التقديري الجديد.

وفي حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على جداول الحسابات عند عداية السنة المالية يجوز للمدير العام ان يلتزم بالمصاديف

الضرورية لسير الشركة ولتنفيذ التزاماتها وذلك في حدود التقديرات المصادق عليها برسم السنة المالية السابقة .

المادة 16: يضع اللدير العام عند نهاية كل سنة مالية وفى حظيرة لجنة الادارة الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح والبيان المغصل للمصاريف العامة ، وعلاوة على ذلك يضع تقريرا عن التسيير يعرضه على لجنة الادارة للحصول على رابها ثم يوجه كل هذه الوثائق الى السلطة الوصية.

المادة 17: تحصل نتائج السنة المالية من رصيد حساب الخسائر والارباح بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمبالغ المقابلة للوفاء المثبتة ، وتشكل الربح الصافى .

يجرى تخصيص الارباح طبقاً للتشريع الجارى به العمل وبعد المصادقة من السلطة الوصية .

البساب السسابسع احكسام عامسة

اللاة 18: ان كل ترخيص او مصادقة من وزير الصناعة والطاقة ممنوحة بمفردها او مصحوبة بترخيص او مصادقة من وزير المالية ومطلوبة من قبل المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسي، تعتبر مكتسبة في نهاية ثلاثين يوما ابتداء من يوم تقديم المدير العام اقتراحه ما عدا في حالة معارضة احد الوزيرين اللمعنيين ومع الاحتفاظ باحكام المادة 15 اعلاه .

المادة 19: يجب ان يكون كل تعديل لهذا القانون الاساسي موضوعا لنص ذى طابع تشريعي وكذلك لا يمكن اعلان حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي يقضي بتصفية واللولة مجموع اموال الشركة.

أمر رقم 71 – 59 مؤرخ في 14 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن الغاء الامر رقم 67 – 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعنية والامسر رقم 69 – 8 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن مخالفة الامر رقم 67 – 74 المذكور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والظاقة ووزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 74 المؤرخ فى 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يلغى الامر رقم 67 – 74 المؤرخ فى 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح السركة الوطنية للحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ، وكذلك الامر رقم 69 – 8 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن مخالفة الامر رقم 67 – 74 المذكور •

المادة 2: يمنح احتكار استيراد المنتجات المدنية المذكورة في الملحقين « أ » و « ب » المرفقين بهذا الامر ، للشركة الوطنية للحديد والصلب •

المادة 3: ان المنتجات المدرجة فى الملحق « أ » المرفق بهذا الامر ، تستوردها بصفة امتيازية الشركة الوطنية للحديد والصلب •

المادة 4: أن احتكار استيراد المنتجات المدرجة في الملحق و ب ، المرفق بهذا الامر ، يكون لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التي يكون أغلب رأسمالها بحيازة شخص معنوى أو أكثر تابع للقانون العام .

المادة 5: ان المنتجات التى تستورد طبقا لاحكام المادة 4 اعلاه ، تخصص لاحتياجات الاستغلال الخاص بالهيئات المستوردة والمنصوص عليها فى القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها ، ولا يجوز اشتيراد تلك المنتجات لاجل اعادة بيعها على حالها •

المادة 6: تعرض ملفات الاستيراد الموضوعة طبقا للمادتين 4 و 5 اعلاه ، على الشركة الوطنية للحديد والصلب ، للتأشير المسبق عليها ، والذي يصدر عنها بقصد التسجيل الاحصائي للمنتجات المستوردة •

المادة 7: يجوز لوزير الصناعة والطاقة ان يمنح استثناءات من احتكار الاستيراد لبعض المنتجات المدرجة في الملحقين «أ» و «ب» وان الملفات التي تستفيد من هذا الاستثناء تخضع لتأشيرة التسجيل التي تسلم من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠٠

المادة 9: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 · هواري بومدين

الملحــق « ا » الفصل 73 من التعريفة الجمركية

- or _ 73 القونت (الزهر) بما فيه زهر السبيفل الخمام أو السبيكة ، سبائك أو كتل •
- 70 73 حديد وفولاذ من القضبان أو السبائك واللوحات وحديد وفولاذ مرقق بواسطة التطريع أو الدق (صهراولي) •
- 08 _ 73 مصنوعات ملفوفة ومحضرة للتصفيح من الحديدة أو الفولاذ •
- 09 _ 73 صفائح مسطحة وعريضة من الحديد أو الفولاذ.
- 10 ـ 73 قضبان من الحديد أو الفولاذ مرققة أو منقولة على الساخن أو مصهورة (بما فيها سلك الآلة) قضبان من الحديد أو الفولاذ محصل عليها أو متممة على البارد
 - قضبان مجوفة من الفولاذ لصهر المعادن •
- II _ 73 قضبان جانبية من الحديد أو الفولاذ المرقق أو المفتول على الساخن مصهورة أو محصل عليها أو متممة على البارد •
- الواح تدعيم من الحديد أو الفولاذ حتى المثقوبة أو المكونة من جملة عناصر •
- 12 _ 73 أعواد حديد أو فولاذ مرققة على الساخن أو البارد ف
- 13 ـ 73 صفائح من الحديد أو الفولاذ المرقق على الساخن أو البارد ·
- 14 _ 73 أسلاك حديد أو فولاذ ملبسة أو بدون تلبيس ، باستثناء الاسلاك المعزولة والمخصصة للكهرباء ،
 - 17 ـ 73 أنابيب وقصبات من الفونت ٠
- 18 ــ 73 أنابيب وقصبات (بما فيها مصنوعاتها المحضرة). من الحديد أو الفولاذ •
- 73 _ 73 قضبان الصفائح المعدنية والشباك والشعريات من أسلاك الحديد أو الفولاذ • قضبان الشعريات •

الفصـــل 74 النحـــاس

07 - 74 أنابيب وقصبات (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) وقضبان مجوفة من النحاس •

الفصـــل 76 الالسومنيسوم

04 _ 76 صفائح وربط رقيقة من الالومنيوم ٠

06 ـ 70 أنابيب وقصبات وقضبان مجوفة من الالومنيــوم (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) ٠.

الغمـــل 79 الزنسسك

oz _ 79 رنك خام ، فضلات وبقايا الزنك ·

الملحـــق «ب» الفصل 73 من التعريفة الجمركيسة

• مزيج الحديد

أو المغربل 🕶

• 06 حديد وفولاذ مسبوك أو مكتل

15 – 73 فولاذ مخلوط او صافی او کربونی ٠

16 ـ 73 لوازم السكة الحديدية من الحديد أو الفولاذ ، سكة وسكة دعم ، مسلات ، ملتقى خطين ، تقاطع وتغيير الاتجاه ، قضبان التحويل ، سلاسل الخط الحديدي ، عوارض الوصل ، مقاعد المدماك ، الواح الشد ، الواح وقضبان العزل لمد أو تثبيت

20 ـ 73 لوازم الانابيب من الفونت أو الحديد أو الفولاذ •

الفولاذ واجزاؤها والحديد أو الفولاذ واجزاؤها واجزاؤها واجزاؤها والجديد أو الفولاذ واجزاؤها والحديد أو الفولاذ والحديد أو الفولاذ واجزاؤها والحديد أو الفولاذ واجزاؤها والحديد أو الفولاذ والحديد أو الفولاذ واجزاؤها والحديد أو الفولاذ والحديد أو المؤلود والحديد أو المؤلود والحديد أو الحديد والحديد أو الحديد والحديد والحد

27 - 73 أ _ صفائح معدنية ، شباك وشعريات من اسلاك الحديد أو الفولاذ ٠

ب _ صفائح وأنسجة خيطية •

3I - 73 اسنان ، مسامیر وکلابات ومسامیر صغیرة ·

الفصـــل 74 النحسساس

03 - 74 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من قطع النحاس

04 - 74 صفائح والواح دعم وصفائح وربط بسمك . + 0,15 مم

05 - 74 صفائح وربط رقيقة من النحاس بسمك 0,15 مم

TI _ 74 لوحات معدنية (بما فيها اللوحات المتصلة باستمرار) والشبك والشعريات من الإسلاك النحاسية ٠

14 - 74 رؤوس المسامين مع سوق من الحديد أو الفولا ورأس من النحاس •

النمسشل 75 النيكـــل

- 05 75 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من القطع الكامل من
- 03 75 الواح والواح دعم وصفائح وربط نيكل من كا. سمك
- 04 75 أنابيب وقصبات (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) ، قضبان مجوفة ولوازم صنع الانابيب •

الغمنسل 76 الالسومنيسوم

- 02 76 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من القطع الكامل من الالومنيوم • مرورو
- 04 73 حبوب الفونت والحديد أو الفولاذ حتى المكسو | 08 76 بناءات واجراؤها ، الواح وقضبان ٠٠٠ النع من
- I3 ـ 76 الواح معدنية وشبك وشعريات من اسلاك الالومنيوم.

الفصيل 78

- 02 78 قضبان وقضبان جانبية وإسلاك من القطع الكامل من الرصاص •
 - 03 ــ 78 طاولة وصفائح وربط رقيقة من الرصَّاص •
- 05 78 أنابيب وقصبات (بما فيها مستخضراتها) وقضبان مجوفة ولوازمها ولوازم صنع الانابيب

الفصـــل 79 الـزنـك

- 03 79 الواح الدعم وصفائح وربط من الزنك ، ومن كل
- 02 ـ 79 قضبان وقضبان جانبية واسلاك الزنك من القطع
- 04 ـ 79 أنابيب وقصبات (بما فيها مستحضراتها) وقضبان
- 06 ـ 79 مصنوعات أخرى من الزنك (صفائح وانسجة وشبك وشعریات وزنك) •

القصـــل 80 القصديسسر

- 02 ـ 80 قضبان وقضبان جانبية واسلاك قصديرية من القطع الكامل.
 - 03 ــ 80 طاولات وصفائح وربط من القصدير
 - 04 ـ 80 صفائح وربط رقيقة من القصدير ٠
 - 🐼 ـــ 80 أنابيب وقصبات وقضبان مجوفة من القُصدير 🗫

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعية والطاقة

قراران مؤرخان في 27 ربيع الشانى عام 1391 المسوافق 22 مايو سنة 1971 يتضمنان الترخيص للشركة الجيوفيزيسانيسة الذربية لأمريكا بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة عن

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ فى 9 غشت منة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى 25 مارس سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 ـ وهران ،

ـ وبناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص « للشركة الجيوفيزائية الغربية لامريكا » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية الواحات (رخصة عطاء الله) •

الادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، الذى يرفق باصل هذا القرار . ويؤلف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان

التالى « مستولاع متنقل ـ الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 5 متفجرات » ،

المادة 3: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 5 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة .

. ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تأمية ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللاة 4: يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا أن تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعد ذلك .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحيص.

المادة 5: يجب الا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 300000 متر من حبل التفجير.

المادة 6: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمجيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خصط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة ، قبل القيام باي نقل المستودع المتنقل ان تشعر بدلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقلمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل المركل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتغجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشعار مخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة ،

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان الضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طهر في المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والوظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ،

اللدة 8: يجرى استغلال الستودع ضمن الشروط المحددة في الأرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الزودة بتيار اقل من 15 فولتا اومصابيح الامن الخاصية بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ./

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بلخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتماله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوزان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ،

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لايتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز ، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان اللذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالـة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر، ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كلّ شخص مكلف بمعالجة التفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير ،

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى ا

- ـ طالبة الرخصة ، 🐣
 - ـ والي الـواحــات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا للدينة الجزائر ،

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي الواحات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجنزائس في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة أما

بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

يد وبمقتضى المرسوم رقم 63 د 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 25 مارس سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 _ وهران ،

ـ وبناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات (رخصة عطاء الله ع

المادة 2: يكون هذا المستوداع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلام اسم المستغلة مع العبارة التالية: « مستودع متنقل ـ الشركة الجيوفيزيائية الغربية ـ رقم 5 مغرقعات » •

المادة 3: يجب ألا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة ٠

اللحة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها •

ويجوز لوالى الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 6: يجرى استغلال المستوداع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 و

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذا رغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المساشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠٠

من على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون من المفرق المفالمية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
- ـ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 •

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 ـ 206 مؤرخ في 14 جمسادي الثانية عسام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنية للاسعسسار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة التجارة لجنة وطنية للاسعار ، تكلف بتقدير هياكل ومستويات الاسعار فيما يخص كـل المنتجات والخدمات عند مختلف مراحل الانتاج وألاستيراد والتوزيع وبالبحث والنظر في كل أنواع الظروف التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الاسعار ، وباقتراح كـل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن تطبيق سياسة الاسعار ،

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية للاسعار التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله من:

- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - _ ممثل عن وزير الداخلية ،
 - ــ ممثل عن وزير المالية ،
- _ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ــ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
- ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية م

- _ ممثل عن وزير السياحة ،
- _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- _ ممثل عن الحزب ، مكلف بالمشاكل الاقتصادية ،
- ـ ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي •

يعين اسميا اعضاء اللجنة الوطنية للاسعار بموجب قرار من وزير التجارة ، بناء على اقتراح الوزراء والمؤسسات التى يتبعون اليها •

ويمكن ان يدعو الرئيس لحضور الجلسات:

- ممثلا عن المصالح التابعة للوزارات التى لم ينص عليها اعلاه ، بصوت تداول ، كل مرة تناقش فيها مسألة تهمهم ،

_ كل موظف أو عون تابع للمصالح العمومية ، الذى تبدو مشاركته مفيدة لدراسة مسألة معينة ، وهذا بصفة استشارية •

ويمكن له أيضا استدعاء أى شخص يهمه الامر لاستماعه في قطة خاصة ٠٠

اللاة 3: يضبط الرئيس جدول اعمال الجلسات ويحدد تاريخ الاجتماعات ويستدعى اعضاء اللجنة •

اللادة 4: يقوم بكتابة اللجنة الوطنية للاسمار مدير الاسمار بوزارة التجارة •

المادة 5: ان وزير النجارة هو الذي يأمر بانعقاد اللجنة الوطنية للاستعار ، الا انه يمكن لكل وزير ان يطلب في حالة استعجال انعقاد اللجنة في جلسة غير عادية •

اللدة 6: تحدد اللجنة الوطنية للاسعار من تلقاء نفسها الاجراء الذي تنوى اتباعه لتسييرها •

المادة 7: يقدم كل ملف للجنة من طرف مقرر يعينه الرئيس ويختاره اما من بين موظفى مديرية الاسعار واما حسب ماتبينه المادة 9 ادناه •

المادة 8: يمكن للجنة الوطنية للاسعار ان تقرر احداث لجان فرعية خاصة مكلفة بدراسة المسائل المطروحة لتقديرها وهذا بالنسبة لكل فرع من فروع النشماط الاقتصادى •

اللدة 9: يرأس كل لجنة فرعية خاصة عضو من اعضاء اللجنة يعينه الرئيس ·

وتحدد اللجنة الوطنية للاسعار تأليف كل لجنة فرعية خاصة ويقوم يتعيين اعضائها ويكون رؤساء اللجان الفرعية الخاصة مقررين بالنسبة للمسائل المطروحة لتقديرها ، وذلك امام اللجنة الوطنية للاسعار •

المادة 10: يمكن ان تستمع اللجان الفرعية الخاصة لكل سخص يمكنه ان يساعدها في تادية مهمتها ، كما يمكن لها ان تطلب كل تحقيق أو تفتيش لدى الادارات والمصالح العمومية للدي كل مؤسسات الانتاج والتوزيع •

اللحة 11 : يجب على اعضاء اللجنة الوطنية للاسعار وأعضاء اللجان الفرعية الخاصة ، ان يلتزموا بالسر المهنى •

اللاقة 12: تتم التحقيقات المتعلقة بتحديد الاسعار والاخبار الاقتصادية على الخصوص من طرف:

- _ موظفى المصالح الخارجية لوزارة التجارة ، الذين لهم على الاقل درجة مراقب ،
 - _ أعوان المعهد الوطنى للاسعار •

اللاة 13: يمكن للموظفين والاعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه ، بناء على تقديمهم من طرف لجنتهم الفرعية المخاصة أو اظهار الامر بالقيام بالمهمة المكلفين بها ، ان يقوموا بما يلى :

- المطالبة كل المؤسسات التجارية والصناعية والصناعية التقليدية وكل المزارع مهما كان تشريعها الإساسي ،
 تسليم الوثائق المتعلقة بنشاطاتها والتي من شأنها أن تسير تأدية مهمتهم ، وأخذ نسخة منها ،
- 2 _ طلب كل اثبات الاسعار المطبقة وتأليف هذه الاسعار من مختلف عناصرها ،
- 3 _ تفقد كل المؤسسات المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه ·

اللاة 14: لا يمكن لادارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو المماثلة لها أو المقاولات العمومية ان تلتزم بالسر المهنى تجاه الموظفين والاعوان المشار اليهم في المادة 12 أعلاه •

ان الموظفين والاعوان المشار اليهم أعلاه ، ملزمون في تأدية اختصاصاتهم بسر المهنة •

اللاة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری مومدین

وزارة المالية

مرسوم رقم ـ 71 ـ 209 مؤرخ فى 14 جمـادى الثـانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميـم المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الماليـة ووزير الداخلية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 | والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 اللوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام السروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان احكام المادتين 7 و13 من الفصلين الثالث والرابع من المرسوم المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه تعدلان وتتممان كما يلى:

الفصــل الثالث النظام الاجتمـاعي

(الله: 7: يخضع الموظفون المتعاقدون إقليما يخص الضمانات الاجتماعية للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية.

ويتقاضى المعنيون المنح العائلية حسب المعدلات والشروط المنصوص عليها في النظام المعنى » .

الفصسل الرابع التاديسيب

«اللادة 13 :

- الا أن العسون الموقف يستمر في قبض التعسويضات المائلية » م

الباقي بدون تغيين

اللدة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 المشت سنة 1391 م

مرسوم رقم ـ 71 ـ 210 مؤرخ فى 14 جمسادى الشسانية عام 1391 المسوافق 5 غشت سنسة 1971 يتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنسة التقنية للتأمينسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 128 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سننة 1966 والمتضمل انشاء لجنة تقنية للتأمينات ،

يرسم ما يلي:

الفصـل الاول مجلس التأمينات

المادة الاولى: يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس اللتأمينات يسمى فيما يلي المجلس .

اللاة 2: يكلف المجلس بتقديم جميع الاقتراحات او التوصيات المتعلقة بالتأمينات ويدلى برأيه فيما يتعلق على وجه الخصوص ، بالتدابير التي من شأنها ان تطور نشاطات التأمين وان تسهم في توسيع السوق الوطني للتأمينات . فيدرس مشكل الاحتياط ويبحث في اوجه التطابق للشروط الاقتصادية الخاصة بالبلد ويشرف بصفة عامة على حماية المؤمن عليهم ،

المادة 3 أن يمكن مشاورة الجلس حول المشاكل الخاصة بميدان التأمينات واعادة التأمينات .

اللاقة 4: يضع المجلس تقريرا سنويا عاما حول الوضع الخاص بالسوق الوطنية للتأمينات على اساس المعلومات التى تزوده بها اللجنة التقنية للتأمينات والمشار اليها في الفصل الثاني ادناه ..

اللادة 5: أن المقاولات والمكسات والمؤسسات العمومية والادارات ملزمة بارسال جميع المعلومات المعتبرة ضرورية للنظر في القضايا التي تعرض على المجلس •

اللادة 6: يحدد تشكيل المجلس بمرسوم وكذلك تنظيمه وكيفيات سيره م

هواري بومدين

الفصسل الثاني اللجنة التقنية للتامينات

اللادة 7: تحدث ثحت سلطة وزير السالية لجنة تقنية للتأمينات .

اللادة 8: ان اللجنة التقنية للتأمينات تسهم في تنسيق نشاط مقاولات التأمينات وتسهل تبادل المعلومات بين هذه المقاولات .

المادة 9: ان اللجنة التقنية للتأمينات تسهر على تحسين الملاقات بين المقاولات ومستعملي التأمينات وتدرس الوسائل الخاصة بتنظيم الاحتياط ووضع المعلومات والتهديب الخاص بالست ملين كما تدرس وتقترح جميع التدابير العملية الرامية للأسراع بتسوية الحوادث .

المادة 10: تسعى اللجنة التقنية للتأمينات لايجاد الوسائل الخاصة بتوحيد التسيير الادارى والحسابي لمقاولات التأمين.

المادة 11: يجوز للجنة التقنية للتأمينات ان تقترح التدابير والمشاريع المتعلقة بتنظيم وتسيير قطاع التأمينات ولا سيما التدابير والمشاريع الاتعلقة بما يلي:

- السوق الوطنية للتأمينات والتنقيب عنها وعلاقاتها مع الاسواق الاجنبية ،

التسعير الصوابق للاخطار مع مراعاة سياسة الحكومة
 الموضوع ،

- المبادى التقنية المتعلقة بعمليات التنازل او القبول وكذلك بالاتفاقيات الخاصة بالتأمين واعادة التأمين ك

الشروط المالية المتعلقسة بانشاء الاحتياطات التقنية
 وكيفيات استثمارها وتمثيلها ،

م تسوية المشاكل المنجرة عن تأسيس احتكار الدولة

لعمليات التأمين وكذلك الأشاكل الخاصة بتصفية المؤسسات الاحنبية للتأمين ،

- تنظيم توظيفات الاخطار والعلاقات مع مختلف اصناف الوسطاء ٤

- تنظيم الخبرة في التأمينات ،

- تنظيم المراجع الاحصائية وشبكات الاعلام بين هيئات التأمين وبين هذه الاخيرة ووزارة المالية •

المادة 12: ان اللجنة التقنية للتأمينات تدلى بآرائها وتقدم توصياتها حول المسائل التي تهم التامينات والهياكل المتصلة بها . ويمكن ان تدرس جميع المشاريع المتعلقسة بالتنظيم الجديد للتأمينات .

المادة 13: يمكن للجنة التقنية للتأمينات ان تراجع الكشواف والحسابات والموازنات الخاصة بكل مقاولة للتأمين، بما فيها شركات التأمين التي هي قيد التصفية ، وان تبدى الملاحظات والتوصيات قبل رفعها لوزير المالية .

اللدة 14: يحدد تشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وتنظيمها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم .

المادة 15: يلغى الرسوم رقم 66 ـ 128 المؤرخ في 6 صغر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء اللجنة التقنية للتأمينات .

اللادة 16: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 م

هواری بومدین